وعن الأصمعي : سالت ابن عمران القاضي عن رجل وقف وفْقاً واستثنى منه فقال : لايحوز الوقف إذا كانت فيه ثنّـَية . يثُنيه عليه إثناء في طر . اثنْاءَه في سح . وطّلاع الثّـَنايا في دين . وثَنِيّته في عص .

الثاء مع الواو .

النبث صلى ا تعالى عليه وآله وسلم توضئوا مما غَيّـَرت النار ولو من ثَوْر أقِطٍ . هو القِطْعَة منه ; لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال ثور والأقَِط : مخيض يُطْبخ ثم يترك حتى يمصل . والمراد بالتّـَوضّـُؤ غَسْل اليدين كتب صلى ا تعالى عليه وسلم لأَهْل جُرش بالحمى الذي أحمْاه لهم : لْلفرس والراحلة والمُثيرة فمن رعاهُ من الناس فمالُهُ سحت . المثُيِرة : البقرة التي تُثِير الأرض . سُحْت : هَدَر أي إن عقره عاقر أهَدْرُته والذي يلاقي بينه وبين السّـُحْتِ المعروف أن الدّـَم المُهْدرَ مسحوت التّـَبِعه كما أنّـَ الكْسبَ الحرام مَسْحُوت البركة . كتب صلى ا تعالى عليه وسلم لأهل نَجْرَان حين صالحهم : إن عليهم أَلفْىَ حلّـَةٍ في كلّ صفر وفي كل رجب ألف حُلّة وما قضوا من ركاب وخيل أو دروع أخذ منهم بحساب وعلى نجْران مَثْوَى رُسُلى عشرين ليلة فمادونها ولنَجْرَان وحاشيتها ذمّـَةُ ا وذمة رسوله على ديارهم وأَمْوالهم وثلتهم ومّـَلتهم وبيعهم ورَهْبانّـَيِتهم واساقفهم وشاهدهم وغائبهم وعلى ألاُ يغزُوا أُسْقُفّا من سقّـِيِفاه ولا وافقا من وقّـِيفاهُ ولاراهباً من رَهْبانِيّـَتهِ وعلى الا يحُشْرَوُا ولاُيعْشَروُا . مثوى رسلى : أي ثواؤهم ضيوفا لهم . والثّـَوِىّ : الضيف قال أوس : ثوى